

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٨ من شوال ١٤١٧ هـ  
الموافق : ٨ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)  
الصادرة في ١٩٩٧/٤/١ م

### قرار وزاري

رقم ٩٧/٥٤

### بتحديد مقدار النيكوتين والقطران في السجائر

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بإختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
- وإلى القرار رقم (٣) للمؤتمر الأربعون لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ يناير ١٩٩٦ م .
- وإلى توصية وزارة الصحة بشأن خفض مقدار النيكوتين والقطران في السجائر .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : يجب ألا يزيد مقدار النيكوتين في السجارة الواحدة على ٠.٦ مغم وألا يزيد مقدار القطران فيها على ١٠ مغم .
- مادة (٢) : يحظر إستيراد السجائر المخالفة للمواصفات المنصوص عليها بالمادة السابقة .
- مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٦ من أبريل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٨)  
الصادرة في ١٩٩٧/٥/٢٣ م

### قرار وزاري

رقم ٩٧/٦١

بتحديد ثمن بيع كتابي قانون حماية

حقوق المؤلف وقانون الوكالات التجارية

إستناداً إلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته .  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وإلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ .  
وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .  
وبناء على موافقة وزارة المالية بخطابها رقم م د ١ / ٢ / ١٧ / ٩٧ / ٤٦٠ المؤرخ في ١ ذو الحجة  
١٤١٧ هـ الموافق ٨ أبريل ١٩٩٧ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يحدد ثمن بيع كتابي قانون حماية حقوق المؤلف وقانون الوكالات التجارية بمبلغ ريال  
عماني واحد (١ ر.ع) للنسخة الواحدة لكل منها .

مادة (٢) : تسري أحكام المنشور المالي رقم ٨٢/٩ المشار إليه في تحصيل وتوريد قيمة المبيعات .